

4- من قوله ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها إلى باب العدد من أخصر المختصرات

سامي بن محمد الصقير

رحمه الله ولا سنة ولا بدعة بمستبين حملها او صغيرة وايسة وغير مدخول بها طلاق من استبان حملها لا يوصف بانه سنة ولا بدعة لان طلاقها في العدة وكذلك الصغيرة التي لم تحظ او الكبيرة الائسة - [00:00:00](#)

وغير المدخول بها لا يقال سنة ولا بدعة. قال ويقع بالصريح مطلقا وبكنايته مع النية الصريح يقع به الطلاق بمجرد التلفظ به كما سبق قال والصريح لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة - [00:00:24](#)

ومطلقة بكسر اللام فلا يقع بها لانها لا تدل على الطلاق الا ان ينوي ذلك وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام فهو ظاهر ولو نوى به طلاقا اذا - [00:00:46](#)

قال الانسان لزوجته انت علي حرام المذهب انه ظاهر بكل حال حتى لو نواه طلاقا فاذا قال انت علي حرام او انت محرمة علي فهو ظاهر حتى لو نواه طلاقا - [00:01:03](#)

والقول الثاني ان قول الزوج لزوجته انت علي حرام له اربع حالات الحالة الاولى ان ينوي به الظاهر فيقع ظاهرا لان اللفظ صالح له. والحال الثاني ان ينوي به الطلاق - [00:01:21](#)

فيقع الطلاق لان اللفظ صالح له والحال الثالثة ان ينوي به اليمين قد ينوي اليمين يقول انت علي حرام يريدني الامتناع واليمين. فيكون يمينا والحال الرابع ان لا تكون له نية فيكون يمينا - [00:01:40](#)

وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله وقد اه انتصر له يعني ان قول الزوج لزوجته انت علي حرام ليس بظاهر على اطلاقه ولا طلاق على اطلاقه ولا يمين بل هو - [00:02:01](#)

بحسب نية. اما قوله او كظهر امي فهذا صريح في الطلاق قال وما احل الله علي حرام وهو ظاهر ما احل الله علي حرام حتى لو لم ينوي الزوجة فهو ظاهر - [00:02:17](#)

لان من جملة ما احل الله له الزوجة فتدخل ولكن سبق. او قال كالميتة او الدم وقع ما نوى. اذا قال انت كالميتة انت كالدّم يقع ما نواه من طلاق - [00:02:33](#)

وظاهر ويمين من طلاق وبهّار ويمين ومع عدم نية ظاهر وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين الحليب بالطلاق معناه ان يعلق طلاق زوجته واعلم ان تعليق طلاق الزوجة او الحليب بالطلاق - [00:02:50](#)

لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلق طلاق زوجته على شرط محض على شرط محض ومعنى الشرط المحض الذي لا قدرة للانسان فيه كقوله ان طلعت الشمس فانت طالعة - [00:03:14](#)

طلعت الشمس فانت طالق ان طلع الفجر فانت طالق فيقع الطلاق بمجرد طلوع الشمس وبمجرد طلوع الفجر والحال الثانية ان يعلق طلاق زوجته على فعل غيره على فعل غيره كما لو قال لشخص ان كلمت زيدا فامرأتي طالق - [00:03:35](#)

او ان لم تفعل كذا فزوجتي طالق فهذا يمين بانه لا علاقة بين زوجته وبين هذا الفعل بل زوجته ربما تكون من احب الناس اليه الحالة الثالثة ان يعلق طلاق زوجته على فعلها - [00:04:02](#)

قال ان فعلت كذا فانت طالق. ان خرجت فانت طالق. ان كلمتي فلانا فانت طالق. فحينئذ يستفصل من زوجي عن نيته ماذا نوى فان

نوى الحث او المانع او التهديد - 00:04:26

وهو يمين وان نوى انه متى تحقق الشرط وقع الطلاق فهو طلاق لو قال شخص لامرأته اذا ذهبت الى بيت اهلك فانت طالق قلنا ما نيتك؟ النية ان اهددها واخوفها - 00:04:44

فحينئذ يكون يميننا واما اذا قلنا ما نيتك؟ قال نيتي انها متى ذهبت طلقت لا يقع الطلاق اذا متى علق الزوج طلاق زوجته على فعلها احتجنا ان نستفصل وان كان تعليقه على فعل غيرها فلا حاجة للاستفصال لانه لا علاقة بينهما - 00:05:03

يقول وقوله رحمه الله دين يعني وكل الى يوكل الى دينه وما موقف المرأة يقول المرأة بالنسبة الزوج اما ان يكون معروفا بالصدق واما ان يكون معروفا بالكذب واما ان يكون بينهما - 00:05:27

مثال ذلك رجل قال مثلاً لزوجته انت طالق. وانت طالق ثم قال نويت انها طالق من وثاق. يعني غير مقيدة فهنا ان حاكمته عند الحاكم رفعت الامر للحاكم لم يقبل ويحكم الحاكم بوقوع الطلاق لان الرسول - 00:05:51

عليه الصلاة والسلام يقول انما اقضي بنحوي ما اسمع لكن لو انها جينت قالت لن ارافعه للحاكم ادينه. فهل اقبل كلامه او لا اقبل كلامه ام ماذا نقول موقف الزوجة بالنسبة لهذا ان لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الزوج معروفا بالصدق - 00:06:14

فتقبل كلامه وتدينه بذلك فاذا قال نويت بقول انت طالق اي مقيدة فتصدقه والحال الثاني ان يكون الزوج معروفا بالكذب. فيجب عليها ان ترفعه والا تقبل كلامه والحال الثالثة ان يكون - 00:06:37

الامر بين بين. يعني تقول هذا الرجل تارة يصدق وتارة يكبر العمل يقول الاصل بقاء عصمة النكاح وشكنا فيما يزيل هذه العصمة الاصل بقاء مكان على اذا قول الزوج لزوجته انت طالق في هذه الصورة الحالة الثالثة نقول يحتمل انه صادق - 00:07:01

ويحتمل انه كاذب ومع الشك والتردد لدينا اصل ما هو الاصل البقاء عصمة النكاح وحينئذ لا يقع الطلاق. قال ويملك حر ومبعض ثلاث تطبيقات وعبد اثنتين وهذا محل يا جماعة بالنسبة للحر. قال ويصح استثناء النصف فاقل من طلاقات ومطلقات. يصح استثناء النصف - 00:07:28

اقل من طلاقات. فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة تطلق انت طالق ثلاثا الا واحدة اثنتين انت طالق ثلاثا الا اثنتين لا يصح. تطلق ثلاث اما يصح تطبيق باستثناء النصف اقل وسيأتي. قال فاقل من طلاقات ومطلقات - 00:07:55

الاستثناء من الطلاقات ان يقول انت طالق لزوجته. انت طالق ثلاثا الا واحدة لكن لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين اكثر من النصف تطلق ثلاثة. من المطلقات بان يقول زوجاتي طوالق الا فلانة - 00:08:22

الا فلانة لكن لو قال عنده اربع نساء فقال زوجاتي طالق الا فلانة وفلانة صح نعم لانه اقل من النصف لكن لو قال زوجاتي طالق الا فلان وفلانة وفلانة. خلقنا جميعا لان الاستثناء - 00:08:41

اكثر من النصف قال وشرت تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام المستثنى منه الى اخره هذه المسألة مسألة الاستثناء تنفك في هذا الباب وفي باب الايمان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحلف - 00:09:01

من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث فلو اني قلت مثلاً والله لا اكلم زيدا وقلت ان شاء الله وكلمته فلا كفارة لكن يشترط يشترط في صحة الاستثناء في الطلاق - 00:09:27

وفي الايمان وفي غيرها شروط الشر الاول ان يستثنى عن نصف فاقل ان يكون الاستثناء من النصف فاقل فلا يصح مثلاً ان يستثنى اكثر من النصف قالوا بانه عي في كلام العرب ولم يعرف - 00:09:43

فعلى هذا لو قال لزوجتي انت خالق ثلاثا الا اثنتين تطلق ثلاثا. فيكون الاستثناء لغوا لانه غير معتبر في لغة العرب وكذلك ايضا لو انسان لو ان انسانا قال له علي عشرة الا سبعة - 00:10:07

يلزمه العشرة نستثنى اكثر من النصف الهدعي لماذا لم تقل له علي ثلاثة سبعة عشرة الا سبعة هذا تطويل بلا فائدة هذا الشرط الاول. وقال بعض العلماء انه يصح ان يستثنى اكثر من نصف - 00:10:28

ولا حرج ولا مانع لانه ليس هناك ما يدل على المنع شرعا وكونه ايا في كلام العرب لا يمنع استعماله ما دام انه ليس فيه تحليل ولا

تحريم الشرط الثاني ان يتلفظ به ان ينطق بالمستثنى - [00:10:47](#)

او بالاستثناء على الاصح ان ينطق بالاستثناء فلو قال زوجاتي طوالق زوجاتي طوارق ولم يقل الا فلان او فلانة فانهن يطلقن ولو قال اه والله لا اكلم زيدا ونوى بقلبه ان شاء الله - [00:11:08](#)

لا ينفعه لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حلف فقال ان شاء الله والشرط الثالث ان يكون الاستثناء من متكلم واحد فلو تكلم شخص واستثنى اخر لم يصح فلو قال شخص مثلا زوجاتي طوالق. فقال له ابو احدى زوجاتك الا الا ابنتي - [00:11:34](#)
الا ابنتي ولم يقل الا ابنتك فان الطلاق يقع لانه لابد ان يكون الاستثناء من المتكلم كذلك ايضا لو قلت انا والله لا اكلم فلانا فقلت انت ان شاء الله - [00:12:02](#)

لابد ولهذا في الحديث لاحظوا الحديث من حلف فقال منو القائل الحالف وقال ان شاء الله لم يحنث. اذا متى كان الكلام من متكلم واحد؟ فانه ينفع حتى الطلاق لابد ان يكون من متكلم واحد. ولذلك ذكروا ان - [00:12:21](#)
رجلا حصل بينه وبين زوجته نزاع وشقاق وقال لها وكان بينه وكانت جارتهم تسمعهم. حصل بينها وبين زوجته نزاع وشقاق وارتفعت الاصوات. فكانت زيارته جارتهم وزوجها يسمعي ذلك فقال لزوجته لما حصل نزاع الشقاق قال انت طالق ثلاثا - [00:12:47](#)
وقالت جارتها لماذا تطلق ام اولادك وكذا وكذا قال لها وانت ان رضي زوجك؟ فقال زوجها قد رضيت زوج وقد رضيت تطلب. يقول نعم والثاني ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه - [00:13:15](#)

يقول ويصح في قلب من مطلقات لا طلاقات يصح بقلب من مطلقات. يعني لو قال زوجاتي طوالق ونوى بقلبه الا فلانة. لا من الطلاقات فانه لا يصح. وانت طالق قبل قبل موتي تطلق بالحال. لان كل لحظة بعد تلفظه تكون قبل - [00:13:37](#)
موتة وبعده او معه لا تطلب وفي الشهر او في اليوم او السنة تطلق في الحال فاذا قال اردت اخر الكل قبل حكما لكن بالنسبة نعم قبل حكما. وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فاذا قال انت طالق يوم السبت. تطلق - [00:13:59](#)
يعني من طلوع الفجر واعلم ان اليوم شرعا من طلوع الفجر ولغة من طلوع الشمس. الفجر شرعا من طلوع الفجر ولغة من طلوع الشمس يقول فلو قال اردت الاخر لم يقبل واذا مضت سنة فانت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرا - [00:14:21](#)
لو قال لها اذا مضى سنة فانت طالق فيحتسب له اثني عشر شهرا من حين نطق. واما اذا قال انت طالق اذا مضت السنة فانت طالق. فبمجرد انسلاخ السلف تطلق - [00:14:44](#)

فلو مثل اليوم التاريخ كم سبعة وعشرين لو قال اذا مضت هذه السنة فانت طالق يوم الاحد الشهر تكون طالقا ولهذا قال فمن سلاخ ذي الحجة ثم قال المؤلف رحمه الله ومن علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد - [00:15:03](#)
هذا الفصل وذكر فيه المؤلف رحمه الله تعليق الطلاق وتعليق الطلاق قد يعلق الطلاق بالكلام. وقد يعلقه بالدخول وقد يعلقه بالمشيئة. وقد يعلقه بكلام غيره. والقاعدة انه متى علق الطلاق فوجد المعلق وقع - [00:15:26](#)
فاذا قال انت طالق ان كان كذا وحصل فان الطلاق يقع. لكن لا يصح التعليق الا من زوج لان الطلاق لمن اخذ بالساق فلو قال مثلا ان لم تكلميني اذا طلع الفجر - [00:15:47](#)

ولم تكلميني فانت طالق وطلع الفجر ولم تكلمه تطلق او لا تطلق رجل يكلم زوجته وهجرت ما تكلمه قال ان طلع الفجر ولم تكلميني فانت طالق فطلع الفجر لنعلق طلاقها على امر الوجوب - [00:16:07](#)
وقد حدث مثل هذه القصة في عهد الامام ابي حنيفة رحمه الله ان امرأة اه كان زوجها يخاطبها يخاطبها فتأبى ان تكلمها. يكلمها وتأبى وقال لها ان طلع الفجر ولم تكلميني فانت طالق - [00:16:30](#)
طلع الفجر ولم تكلمني فانت طالق مضى الليل اول الليل ووسط الليل لما جاء اخر الليل يكلمها ما تكلمه فخشي ان يطلع الفجر وهي لم تكلمه فذهب الى ابي حنيفة رحمه الله - [00:16:52](#)

فقال له مر المؤذن ان يؤذن قبل الوقت اذهب الى المؤذن وقل اذن فذهب الى المؤذن واذن المؤذن لما اذن فرحت الزوجة وقالت الحمد لله الذي خلصني منك وقال لها الحمد لله الذي ربطني بك - [00:17:10](#)

لان الاذان الان قبل الوقت اه المهم ان ان تعليق الطلاق بالشروط متى حصل الفعل المعلق عليه فان الطلاق يقع. من المسائل التي ذكرها المؤلف اه تعليق الطلاق بالمشيئة. يعني اذا قال انت طالق ان شاء الله - [00:17:33](#)

انت طالق ان شاء الله اذا قال انت طالق ان شاء الله فاما ان يريد بذلك التعليق واما ان يرد بذلك التحقيق واما ان يريد بذلك التبرك فاذا قال انت طالق ان شاء الله واراد التبرك فيقع - [00:17:55](#)

الطلاق واذا قال انت طالق ان شاء الله ونوى بذلك التحقيق تحقيق فالطلاق ايضا واقع كما تعلق الطلاق بالمشيئة فانها يطلق. ولهذا قال وان علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة. او بمشيئة اثنين فبمشيئتهما كذلك - [00:18:17](#)

وان علقه على مشيئة الله تطلق في الحال لماذا؟ اذا قال انت طالق ان شاء الله تطلق بانه ان والتبرك فواضح وان نوى التعليق والتحقق فقد جعل الله عز وجل هذا اللفظ شرعا بالطلاق - [00:18:41](#)

فنعلم ان الله عز وجل شاء ثم ذكر المؤلف رحمه الله اه في مسائل التأويل قال وينفع غير ظالم تأويل بيمينه التأويل تأويل معناه ان يقصد الانسان بكلامه غير الظاهر - [00:19:00](#)

وهو قريب من التعريض قريب من التعريض وعرفه علماء البلاغة بانه كذب لافهام السامع غير المراد في افهام السامع غير المراد يعني بان يتكلم بكلام ويقصد غيره ما حكم التأويل او التعريض - [00:19:22](#)

يقول المتأول من حيث العموم المتأول لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون ظالما الا يجوز التأويل في حقه وللتأويل محرم ولو ان شخصا يطلب شخصا دراهم فرفعه الى الحاكم فقال والله ما له عندي شيء - [00:19:51](#)

ونوى بماء الذي يتأول هذا التأويل محرم لانه يتضمن اسقاط حق لادم والحالة الثانية ان يكون الانسان مظلوما مظلوما بمعنى انه لو لم يتأول لتعرض الى عقوبة فحين اذ يجوز التأويل بل قد يجب - [00:20:14](#)

وقد جاء وقد جاء ذلك عن الامام احمد رحمه الله فعلة الامام احمد فانه في ايام فتنة خلق القرآن جاء رجل من رجال السلطان يسأل عن اه اسحاق بن راهوية - [00:20:40](#)

يسأل عن المروزي يسأل الامام احمد عن المروزي وهو لا يعرفه فقال اين المروزي يريد ان ان يأخذه فيحبسه ويعاقبه. فقال الامام احمد رحمه الله ليس المروذ ها هنا وما يصنع المروذ ها هنا - [00:20:56](#)

انه ليس في المسجد والامام احمد يقصد ليس في يده ليس في يدها والحال الثالثة من احوال التأويل الا يكون الانسان ظالما ولا مظلوما لا يكون الاسلام ظالما ولا مظلوما - [00:21:16](#)

فان دعت الحاجة فلا بأس اذا دعت الحاجة الى التأويل فلا بأس بذلك وان لم تدعو الحاجة فانه يحرم لان الناس اذا علموا انك تتأول لم يصدقوك في شيء اذا تبين الان يا اخوان - [00:21:34](#)

ان التأويل له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الانسان ظالما فلا يجوز التأويل لان تأويله وهو ظالم يتضمن اسقاط حقوق الاخرين والحال الثاني ان يكون مظلوما التأويل جائز بل قد يكون واجبا. والحال الثالث ان يكون الانسان لا ظالما ولا مظلوما - [00:21:53](#)

فاذا دعت الحاجة فلا حرج من الحاجة مثلا لو سأله ابوه هل ذهبت الى عمك وهو لم يذهب ويخشى انه لو قال لا عاقبه او ترتب على ذاك مفسدة يجوز ان يقول نعم ويقصد في الاسبوع الماضي - [00:22:19](#)

لكن هذا انما يجوز للحاجة اما ما عدا من حاجة فلا يجوز. ولهذا قال الامام احمد رحمه الله في المعارض مندوحة عن الكذب المعارض مندوحة عن الكذب. اما توسع بعض الناس في هذا الباب يعني في باب التأويل يكون كل كلام يتكلمه يتأول - [00:22:36](#)

هل سمعت ان بعض الناس قد سمى غرف بيته باسماء المدن غرفة عنده اسمها مكة اسمها المدينة واسمها جدة فاذا طرق عليه احد او سأله احد اين ابوك؟ قال ابي ابي في مكة - [00:23:00](#)

في المدينة فمثل هذا لا يجوز. كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول المؤلف رحمه الله ومن شك في طلاق او ما علق علق عليه لم يلزمه او في عدده رجع الى اليقين. اذا شك في الطلاق هذه - [00:23:17](#)

السلام من المسائل المهمة وهي الشك في الطلاق والشك في الطلاق له صور متعددة الصورة الاولى الشك في اصل الطلاق. هل طلق او

لم يطلق فما الاصل عدم الطلاق الصورة الثانية الشك في تعليق الطلاق - 00:23:36

يشك هل علق الطلاق امن الجزء فما الاصل التنجيس الصورة الثالثة الشك في حصول المعلق عليه بمعنى انه تيقن انه علق طلاق زوجته لكن شك هل حصل ما علق علي او لم يحصل. فمن اصل - 00:23:58

عدم الحصول الصورة الرابعة الشك في عدد الطلاق تيقن الطلاق لكن شك هل طلق واحدة امثل او اثنتين فالواحدة يقين وما زاد عليها مشكوك فيه الصورة الخامسة الشك في عين المطلقة - 00:24:21

الشك في عين المطلقة كما لو كان له زوجتان وطلق احدهما وشك. هل المطلقة فاطمة او هند المطلقة فاطمة او هند فماذا يصنع قال العلماء يخرج المطلقة بقرعة يقرع بينهما - 00:24:43

يقرع بينهما فاذا قدر ان القرعة خرجت على فاطمة وان هي المطلقة فارقها وابقى هندل عند الصورة رجل له زوجتان وقال انا متيقن ان احدهن ان احدهما قد طلقتها. لكن لا ادري اهي فاطمة - 00:25:07

او هند العمل نقول تخرج المستحقة للطلاق بقرعة اقرأ بينهما فخرجت القرعة فاطمة فارق فاطمة وابقى اندم وابقى هند بعد مدة بعد مدة وجد وثيقة ورقة قد نسيها ان التي وقع عليها الطلاق هي هند - 00:25:28

ليست فاطمة فماذا يصنع؟ قال العلماء يفارق هند ويسترد فاطمة يفارق هند ويسترد فاطمة ما لم تكن القرعة ما لم تتزوج فاطمة او تكن القرعة بحكم حاكم فاذا قدر ان فاطمة التي فارقها تزوجت - 00:25:55

حينئذ لا يمكن ان يسترجعها لانه يسقط حق الزوج الثاني او كانت القرعة بحكم حاكم يعني الذي اقرع هو الحاكم لان قرعة الحاكم في حكمه. اذا الطلاق الشك في الطلاق له - 00:26:18

كم صورة خمس صور الشك في اصله في عدده في شرطه في تحقق الشرط في عين المرأة المطلقة قال وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت زوجته لا عكسها - 00:26:35

اذا رأى امرأة ظنها زوجة له رأى امرأة في السوق ويظن انها زوجته فقال انت طالق. لهذه المرأة فتطرق زوجته لماذا؟ قالوا لانه نوى طلاق زوجته لا عكسها لا عكسها ايش معنى عكسها؟ لا لمن قال من يظنها اجنبية فبانت زوجة له - 00:26:54

مع ان هذه الصورة ايضا حتى على المذهب يقع الطلاق عندنا صورتان رجل رأى امرأة يظنها زوجته رآها في السوق فقال لها انت طالق فتبين انها ليست زوجة له - 00:27:21

تطلق زوجته لانه نوى طلاق زوجته طيب رجل رأى امرأة اجنبية في السوق وقد انت طالق فتبين انها زوجته المؤلف يرى انها لا تطلق وفي المذهب قول انها تطلق. قالوا لانه واجهها بالطلاق - 00:27:42

والصحيح في المسألتين انه لا لا تطلق لا في هذه ولا في تلك بانه في الاولى لم ينم طلاق زوجته وفي الثاني ايضا ايش لم ينوي طلاق الزوجة قال ومن اوقع بزوجه - 00:28:07

كلمة وشك هل هي طلاق او ظاهر لم يلزمه شيء؟ لان الاصل بقاء عصمة النكاح ثم قال المؤلف رحمه الله وان طلق حر من دخل بها او خلا بها اقل من ثلاث او عبد واحدة لا عوض فيها فله ولولي مجنون - 00:28:23

راجعتها في عدتها مطلقا مؤلف رحمه الله شرع في الكلام على الرجعة والرجعة هي اعادة مطلقة غير باء اعادة مطلقة غير بائن على ما كانت عليه ولها شروط سبق ذكرها - 00:28:41

شروط الرجعة اولاً ان يكون الطلاق دون ما يملك الى العدد والثاني ان تكون المراجعة العدة والثالث ان يكون النكاح صحيحاً والرابع ان يكون بلا عوض والخامس ان يكون مدخولاً او مخلولاً بها - 00:29:01

هذي شروط عدة اشترط زاد بعضهم شرطاً وهو ارادة الاصلاح ارادة الاصلاح اه يقولون انه يشترط ارادة الاصلاح يعني ان ان يريد بارجاعها الاصلاح لكن الاصلاح امر خفي وانما قالوا ذلك قالوا لان الله عز وجل - 00:29:26

في الطلاق قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ايش ان يقيم حدود الله - 00:29:49

من ظن ان يقيم حدود الله يقول وسن له اشهاد ويحصل بوطنها. الاشهاد على الرجعة سنة وليس واجبا. ثم بين ما تحصل به الرجعة. الرجعة تحصل بالقول وبالفعل اما القول فان يقول راجعتك ارتجعتك رددتك وما اشبه ذلك - [00:30:07](#)

واما الفعل فهو ان يطأها بنية الرجعة بنية رجعة. فمتى وطأها يعني مطلقة دون نهاية العدد والرجوع او تلفظ بذلك فانه تحصل الرجعة. قال وتصح بعد طهر من حيضة ثلاثة قبل غسل - [00:30:28](#)

وهذا من مفردات الامام احمد رحمه الله مفردات مذهب الامام احمد يعني لو ان المرأة طهرت من الحيضة الثالثة مثاله انسان طلق زوجته طلقة الاولى ثم طهرت ثم حاضت الحيضة الثانية ثم طهرت ثم حاضت الحيض الثالثة - [00:30:52](#)

وجمهور العلماء على انها بطهرها من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها ولا سبيل له عليها والمشهور من المذهب انه ما دام انها لم تغتسل فله رجعتها وهذا قالوا انه مروي عن عمر رضي الله عنه وفيه فسح باب لانه ربما - [00:31:14](#)

بين هذين الوقتين ربما يندم قال وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها يعني ان العقد هنا لا يهدم ما قبله. وهذه مسألة تسمى مسألة الهدم مسألة - [00:31:35](#)

بمعنى ان الرجل لو طلق زوجته طلقتين ثم فارقها الطلقتين ثم عاد وتزوجها مرة اخرى فهل تعود له بطلقة او بطلقتين او بثلاث فيه خلاف في خلاف فالمشهور من المذهب انها تعود اليه على ما بقي - [00:31:56](#)

كم البقي واحدة تعود عليه على ما بقي واما التي يحصل بها الهدم فهي في المطلقة ثلاثا وعلى هذا قالوا ان ان الزوجة ان الزوجة ترجع الى زوجها بما بقي ما لم يكن نكاح زوج ثان - [00:32:22](#)

ما لم يكن نكاح زوج ثان شرطا في حلها لزوجها الاول حينئذ ترجع اليه بما اه بثلاث فمثلا رجل طلق زوجته ثلاث طلاقات ثم تزوجت تعود الى الزوج الاخر تعود الى زوجها الاول لو لو اراد ان يتزوجها - [00:32:45](#)

واحدة ولا بثلاث؟ في ثلاث اذا هدم الطلاق هدم العقد الطلاق انما يكون فيما يكون حل الزوج الاول لزوجته ان تنكح زوجا غيره قال ومن ادعت انقضاءه ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر بحيظ الا ببينة. لو ان امرأة طلقها - [00:33:05](#)

زوجها وبعد شهرين قالت انقضت عدتي يقبل بان هذا الامر لا يعلم لان الامر لا يعلم الا من جهتها فيقبل لكن المؤلف رحمه الله يقول وامكن وامكن فان لم يمكن - [00:33:38](#)

فحين اذ لا يقبل واعلم ان دعوة المرأة انقضت عدتها له ثلاث حالات الحالة الاولى ان تدعي انقضت العدة في امر ان تدعي انقضت العدة في زمن لا يمكن انقضائه فيه - [00:33:58](#)

لا يمكن انقضائه في فلا تسمع دعواها اصلا والحال الثانية ان تدعي انقضت العدة في زمن يمكن انقضائه فيه لكنه يندر تسمع لكن لا تقبل الا ببينة والحالة الثالثة ان تدعي انقضت العدة في زمن يمكن فيه انقضت العدة عادة - [00:34:17](#)

اضرب مثلا لذلك رجل طلق امرأته وبعد عشرين يوما طلقة طلقة وبعد عشرين يوما قد خرجت من العدة لا يقبل لا تسمع دعواها فرق بين لا تسمع ولا تقبل. لا تسمع يعني ان الحاكم لا يشغل نفسه بها. دعوة - [00:34:42](#)

يخالف الحس والواقع ولا تسمع طيب ادعت انقضت عدتها في تسعة وعشرين يوما تقبل اه قصدي تسمع لكن لا تقبل الا ببينة ادعت انقضت عدتها في شهر ونصف تقبل بلا بينة. سبب ذلك - [00:35:05](#)

قالوا لان اقل الحيض خلقهم معنا في الحساب اقل الحيض يوم وليلة اقل الحيض يوم وليلة واقل ما يكون بين الطهرين ها ثلاثة عشر يوما. احسب يوم وليلة وثلاثة عشر - [00:35:26](#)

اربعة عشر ثم يوم وليلة وثلاثة عشر اربعة عشر هذي كم؟ ثمانية وعشرين. ثم يوم وليلة تسعة وعشرين. اذا متى ادعت انقضت عدتها في اقل من تسعة وعشرين يوما يقول لم تسمع الدعوة - [00:35:45](#)

وان ادعت انقضت عدتها في اكثر من ذلك مما اه يمكن عادة قبل بلا بينة وان ادعته في نحو شهر قبل لكن مع البينة ولهذا يقول المؤلف انقضت عدتها وامكن قبل لا في شهر بحيظ الا ببينة - [00:36:02](#)

ثم قال رحمه الله وان طلق حر ثلاثا او عبدا اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل بنكاح صحيح مع انتشار يكفي تغيب

حشفة ولو لم ينزل - 00:36:24

يعني اذا طلق نهاية عدده فانها لا تحل له في الاية الكريمة فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره ولكن لابد ان ينكحها زوج لابد ان يحصل وطء - 00:36:40

في عقد صحيح مع انتشار وتغيب حشفة فلو انه عقد عليها ولم يجامعها فلا تحل. ولكن هل يشترط الانزال هل يشترط يقول المؤلف رحمه الله ولو لم ينزل لان الاستمتاع وذوق العسيلة يحصل بدون ذلك. قال - 00:36:52

او يبلغ عشرا لا في حيض او نفاس او احرام او صوم فرض او ردة فلو عقد على امرأة مطلقة ثلاثا وجامعها في حيض او في نفاس او في احرام او في صوم فرض - 00:37:12

او حال ردتها فهذا الجماع هل يحلها لزوجها الاول لا يقول لا لماذا؟ لان هذا الجماع محرم جماع محرم والوصف المحرم وجوده كعدمه الوصف المحرم موجود اذا لا بد ان يكون الوقت في حال مباح - 00:37:29

ثم قال المؤلف رحمه الله فصل والايلاء حرام والايلاء هو الحليف الابل هو الحلف واما شرعا فهو حلف زوج الله تعالى او صفة من صفاته على ترك وطئه امرأته مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:37:52

الف زوج بالله او بصفة من صفاته على ترك وطأ امرأته مدة تزيد على اربعة اشهر وذلك ان من حيث الاحكام له اربع صور قيل له اربع صور من حيث المدة - 00:38:24

الصورة الاولى ان يؤبد بان يقول والله لا اطأك ابدا هذي تزيد على اربعة اشهر او او تنقص زيد هذا ايلا الصورة الثانية ان يعلقه على امر لا يوجد الا بعد اربعة اشهر - 00:38:48

يعني يقول والله لا اطأك حتى ينزل المسيح نعلم انه لا يحصل الا بعد اربعة اشهر السبب ان نزول المسيحية يسبقه آيات السورة الثالثة ان يقول والله لا اطأك سنة - 00:39:08

يؤمده هذا ايلاء والسورة الرابعة ان يعلقه على فعل محرم كما لو قال والله لا اطأك حتى تشرب الخمر او حتى تهب مالك او نحو ذلك له اربع سور. السورة الاولى ان يكون مؤبدا - 00:39:29

والله لا خطأ في ابدا والصورة الثانية ان يكون مؤمدا او ان يكون مؤجلا معلقا على امر لا يوجد الا بعد اربعة اشهر كما لو قال والله لا اطأك حتى ينزل المسيح عتاب ابن مريم او حتى تطلع الشمس من المغرب - 00:39:52

والصورة الثالثة ان يعلقه على امر لا يوجد الا بعد يؤمده بمدة تزيد على اربعة اشهر. كما لو قال والله لا اطأك مدة ستة اشهر والصورة الرابعة ان يعلقه على فعل امر محرم والله لا اطأك حتى - 00:40:13

تشرب الخمر حتى تأكل الخنزير حتى تفعل هذا هو الايلاء منه ما هو جائز ومنه ما هو محرم فان كان دون اربعة اشهر فهو جائز ولهذا ال النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا واما اذا كان مدة اربعة اشهر او اقبل اصح اكثر - 00:40:35

من اربعة اشهر فهو محرم وقد ذكره الله عز وجل بقوله للذين يؤلون من نسائهم للذين يؤلون ان يحلفون من نسائهم تربص اربعة اشهر يعني انتظار اربعة اشهر فان فائوا - 00:40:59

يعني في المدة فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. وتأمل في الاية الكريمة فان فاءوا قال فان الله غفور رحيم وفي الطلاق قال وان عزام الطلاق فان الله سميع عليم مما يدل على ان الفينة والرجوع احب الى الله - 00:41:16

لماذا؟ من الطلاق يقول المؤلف رحمه الله وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء وقوله يمكنه الوطء احترازا من العاجز لان حلفه وجوده كعدمه بالله او صفة من صفاته على ترك وطأ زوجته الممكن في قبل ابدا هذا التأييد او مطلقا او فوق اربعة - 00:41:39

اشهر فمتى مضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر امر فان ابى امر بالطلاق فان امتنع طلق عليه حاكم اذا حلف الزوج على ترك زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر فان الحاكم يضرب له مدة - 00:42:02

اربعة اشهر اذا رجع في هذه المدة فداك فيكفر عن يمينه ويرجع والحمد لله وان مضت المدة قال له الحاكم طلق فان ابى ان يطلق طلق عليه الحاكم واحدة او اكثر - 00:42:26

قال ويجب بوطنه كفارة يمين لانه خالف يمينه قال وتارك الوطئ ضرارا بلا عذر كمر نعم من ترك من ترك وطأ زوجته اضرارا بها من غير يمين لم يقل والله لا اطعك بل تركها من غير يمين هذا حكمه حكم - [00:42:42](#)

الموري حكمه حكم المولي اذا اذا ترك الزوج وطأ زوجته من غير يمين. لكن قصد الاضرار بها فانه يعتبر الى ان ولهذا عبارة المنتهى هنا وكمول وكمول من ترك وطأ زوجته اضرارا بها - [00:43:06](#)

كمول من ترك وطأ زوجته اضرارا اه ثم قال رحمه الله فصل واطهار محرم الظهار مأخوذ من الظهر لان ظاهر كلمة ظاهر تأتي بمعنى اعان ومنه قول الله عز وجل - [00:43:27](#)

وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه. والمراد هنا الظهار من الظهر من الظهر ما هو الظهار؟ الظهار هو ان يشبه الرجل زوجته كلا او بعضا بكل او ببعض من تحرم عليه تحريما مؤبدا - [00:43:51](#)

ان يشبه الرجل زوجته كلا او بعضا بكل او ببعض من تحرم عليه تحريما مؤبدا من هذا التاريخ نأخذ ان الظهار له اربع صور تشبيه الكل بالكل تشبيه البعض البعض تشبيه الكل بالبعض تشبيه البعض بالكل - [00:44:16](#)

كما لو قال انت علي كامي انت علي كظهر امي يدك علي ها كامي ونحو ذلك فكل هذا وقد سماه الله عز وجل منكرا وقد وصفه الله عز وجل بانه منكر من القول وزورا - [00:44:40](#)

منكر محرم زور منكر محرم وزور كذب. لماذا كان كذبا؟ لانه كيف تشبه احل الناس لك في اشد الناس حرمة عليك كيف تقول انت علي كامي الظهار محرم قال وهو ان يشبه زوجته - [00:45:05](#)

او بعضها تحرم عليه او بعضها هذي الصور ان يشبه زوجته يعني كلا او بعضها بعضها بمن تحرم عليه كلا او بعضا. او لرجل مطلقا لو قال انت علي كابي - [00:45:30](#)

هذا اشد هذا اشد واضح؟ لماذا؟ لان اصل الانثى اصل الانثى بقطع النظر عن كونها اما يحل للانسان بالعقد واما الرجل الا يحل. ولهذا كان نسأل الله العافية. كان اللواط اعظم من الزنا - [00:45:51](#)

اللواط اعظم من الزنا. السبب انه جماع فرج لا يحل بحال واما الزنا فهو جماع فرج يحل بالعقد بدليل ان الله عز وجل سمى الزنا سمى اللواط فاحشة فقال عن لوط. قال اتأتون الفاحشة - [00:46:12](#)

الفاحشة وفي الزنا قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة يقول لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها لان هذا منفصل. فلو قال انت علي كظهر امي الشعر منفصل والسن منفصل - [00:46:32](#)

والظفر منفصل والريق منفصل. فلا بد ان يشبهها بجزء متصل قال وان قالت له لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته. اي لو قالت المرأة انت علي كظهر ابي يقول المؤلف ليس بظهار - [00:46:54](#)

لان الله تعالى اضاف الظهار الى من ازواج ولكن يقول عليها كفارته وهذا في الواقع تناقض تناقض لانه اذا بانه اما ان يكون ظهارا او ليس بظهارا. فان كان ظهارا - [00:47:13](#)

فعليها كفارة وان لم يكن ظهارا فليس عليها كفارته. ولهذا كان القول الراجح هنا ان الزوجة اذا قالت لزوجها نظير ما يكون به مظاهرا فهو يمين يمين يعني تكفر كفارة يمين - [00:47:31](#)

اذا قالت الزوجة اذا قالت الزوجة لزوجها نظير ما يكون به مظاهرا. شف كلمة نظير تشمل جميع انواع وصور الظهار نظير ما يكون به مظاهرا فليس بظهار وعليها كفارة يمين - [00:47:48](#)

طيب قال ويصح ممن يصح طلاقه فاما لو قال شخص لآخر زوجتك عليك كامك فان هذا لا يسمى اه يقول المؤلف رحمه الله ان قال لزوجته وان قالت له لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته - [00:48:08](#)

وفتره بوطنها مطاوعة. ما حكم لو قال الانسان في زوجته انت يا اختي انت كامي لو ان الزوج قال لزوجته انت كامي ناداها قال تعالى يا امي تعالي يا اختي - [00:48:28](#)

هو ما في لو قال لي زوجته يا امي او ناداها يا اختي الفقهاء رحمهم الله يكرهون ذلك. يقول مكروه يكره ولهذا قالوا يكره نداء احد

الزوجين الآخر بما يختص بذئ رحم محرم - 00:48:52

الزوج لا يقول لزوجه يا امي يا اختي يقول لان فيها تشبه بالظهار والزوجة لا تقول لزوجها يا ابي يا اخي امرأة صغيرة تزوجت رجلا كبيرا في السن قالت يا ابي - 00:49:27

بمنزلة ابيها هذا مكروه هذا مكروه ولكن الصحيح انه انه ليس مكروها. قال ويحرم عليهما وطأ ودواعيه قبل كفارته لان الله عز وجل يقول من قبل ان يتماسى ما هي الكفارة؟ عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعامه ستين مسكينا -

00:49:41

كفارة الظهار مرتبة اولا عتق رقبة. وهي تحرير الرقبة وتخليصها من الرق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما فلو

افطر بينهما من غير عذر انقطع الكتاب ولو صام خمسين يوما وفي اليوم الواحد والخمسين افطر - 00:50:05

يستأنف لكن لا ينقطع التتابع في ثلاث مسائل. وما سواها ينقطع المسألة الاولى اذا انقطع التتابع اذا انقطع التتابع لصوم واجب

والمسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب والمسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطرة في رمضان - 00:50:27

اذا صيام الشهرين المتتابعين لا ينقطع التتابع فيهما في هذه المسائل الثلاث وما سواها ينقطع المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم

واجب رمضان الانسان ابتداء صيام الكفارة في اول شعبان - 00:50:55

سيأتيه رمضان يصوم رمضان وبعد رمضان يصوم الكفارة الان لم يصم حقيقة شهرين متتابعين فصل بينهما رمضان لكن هذا نقول

هنا لا حرج لان الصوم آ لا التتابع انقطع لصوم واجب. المسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب - 00:51:13

كالعيد بدأ من اول ذي الحجة يصوم الكفارة يوم العيد ماذا يصنع يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اربع ايام يفطر

وجوبا انقطع التتابع لكن نقول لفطر واجب - 00:51:39

المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان ده مرض سفر حينئذ او المرأة مثل حاضت في مثل في مسألة الكفارة

في غير ذلك من كفارة فان ذلك عذر - 00:51:57

قال فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين ما المعتبر في الشهران هل المعتبر الهلال او المعتبر العدد يعني كيف يصوم ستين يوما

مطلقا او يعتبر الهلال تسعة وعشرين تسعة وعشرين - 00:52:19

المشهور من مذهب التفصيل قالوا ان ابتداء الشهر من اوله اعتبر الهلال وان ابتداء الشهر من اثنائه اعتبر العدد فلو ابتداء من اول المحرم

وكان المحرم تسعة وعشرين وكان سفر تسعة وعشرين سيصوم كم - 00:52:40

ثمانية وخمسين يوما واما اذا ابتداء من اثناء الشهر اثناء الشهر يقول يجب ان يكمل العدد يصوم ستين يوما والقول الثاني ان المعتبر

الاهلة مطلقا يعتبر الهلال سواء صام من اول الشهر ام من وسطه - 00:53:01

وعلى هذا فلو ابتداء من المؤمن يوم الحادي عشر من محرم. وقد رنا ان المحرم كان ناقصا يكون نهاية صيامه بغروب شمس يوم

العاشر يكون استكمل كم فيكون صام تسعة وعشرين يوما وهكذا يقال - 00:53:26

بالنسبة بالنسبة للشهر الثاني وهذه مسألة يعني مسألة هل المعتبر في الشهر الشهر الهلال او المعتبر العدد تنفعك في هذا الباب وفي

باب العدد كما سيأتي والغريب ان الفقهاء رحمهم الله ذكروا هذه المسألة - 00:53:46

في غير مظانها اين ذكرت اسأل وين اين ذكرت في في كتب في ابواب الفقه لا نعم في الحج لا القتل؟ لا لا ذكروها في كتاب

الاجارة في كتاب الاجارة فيما لو تنازع المؤجر - 00:54:11

والمستأجر لو اجره بيتا في اليوم الحادي عشر من محرم وكان المحرم ناقصا لما جاء خربت شمس اليوم العاشر من السفر جاء

صاحب الملك وقال اخرج هذا انتهى شهر وقال المستعجل لا - 00:54:54

لان المعتبر ماذا العدد فيحصل الاختلاف ولهذا لما ذكرها الفقهاء في في في كتاب الاجارة قالوا يعني الشراح قالوا وتنفعك هذي

تنفعك في صيام الكفارات وفي العدد وغيرها قال ويكفر - 00:55:16

كافر بمال لان الصوم والاطعام لا يصح منه كفره. وعبد وعبد بالصوم بانه لا يملك وشرط في رقبة في رقبة كفارة ونذر عتق قال فان

لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:55:40

يطعم سكيئة مسكينة وعلم من قول ستين مسكينا انه لا يجزئ اطعام مسكين ستين مرة يعني ان يكرر الاطعام على ستين شخص على شخص ستين مرة ولو مثلا عنده عشرة - 00:56:02

عشرة اشخاص فاطعمهم ست مرات فان ذلك لا يجزئ بل لابد من العدد اللهم الا اذا كان في موضع ليس عنده من المساكين سوى ذلك قال وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق - 00:56:18

ونذري عتق مطلق الاسلام لابد ان تكون الرقبة مسلمة. فلا يجزئ ان يعتق رقبة كافرة لماذا؟ قالوا لان الله تعالى في كفارة القتل قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة - 00:56:35

مؤمنة ويقاس عليها غيرها ولان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال للجارية اين الله قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة وقالوا فانها مؤمنة وصف يفيد العلية يعني لايمانها اعتقها - 00:56:57

وهذا يدل على انه لا ينبغي ان يعتق الا المسلم. قال وسلامة من عيب مضر بالعمل وضررا بينا لان لا يكون علة على غيره. قال ولا يجزئ التكفير الا بما يجزئ في فطرة - 00:57:17

لابد من من ما يجزئ في الفطرة من طعام ادميين والذي يجزئ في فطره ما هو البلد مثل ماذا هل اللي وردت به السنة شعير تمر او اقف تعرف ما هو - 00:57:35

ماذا يسمى عندكم واللبن المجفف الاقط هو اللبن المجفف ويسمى في اللغة العربية الاقط او اللبن المجفف. يسمى القرص منه يسمى ثورا فورا على الحيري في الملح وطالما مر بي - 00:58:12

قلب وفي فمه ثور ولكنه ثور بلا ذنب وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور ولكنه ثور بلا ذنب. وفي حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه تصدق باثوار من اقط - 00:58:42

تصدق اذا تكون من طعام الادميين. قال ويجزئ من البر مد لكل مسكين. بناء على ان المد من البر يعدل صاعا من من غيرهم. واحسن ما يقال في الكفارات التي لم تحدد لان كفارة منها ما حدد من الشرع ومنها ما لم يحدد - 00:59:01

الافضل او الاحسن ان يقال ان المجزئ هو نصف صاع كفارة اليمين او غيره المجزئ هو نصف صاع قياسا على ماذا على فدية الاذى فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب ابن عجرة قال او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:59:26

ثم قال المؤلف رحمه الله ويجوز اللعان ويجوز اللعان بين بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد. اللعان يضاف الى الله وتارة يضاف الى الادمي اللعان يضاف الى الله وتارة يضاف الى الادمي. فان اضيف الى الله فهو الطرد والابعاد عن رحمته. وان

اضيف الى الادمي فهو السب - 00:59:49

والمراد باللعان هنا شهادات مؤكدة بايمان مقرونة بلعن او غضب شهادات مؤكدة بايمان مقرونة بلعن او غضب وسبب اللعان سببه ان يرمي الزوج والعياذ بالله ان يرمي الزوج زوجته بالزنا - 01:00:24

في ان يقول انت زانية لو رأيتك تزنين وما اشبه ذلك الحكم اذا رمى زوجته في الزنا نقول اذا رمى الزوج زوجته بالزنا فاما ان تقر واما ان تنكر فان اقرت - 01:00:52

اقيم عليها الحد باقرارها وان انكرت وقالت انت كاذب فيقال حينئذ للزوج البينة او حد في ظهرك فان اتى بالبينة اقيم عليها الحد بالبينة وان لم يأتي بالبينة فانه يقام عليه حد القذف - 01:01:11

لكن للزوج الزوجة خاصة ان يدرأ عن نفسه العقوبة والعذاب باللعان فهتم اذا اللي عان سببه ان يرمي الزوج زوجته بالزنا فيقول انت زانية انت لو رأيتك تسدي اذا قال ذلك - 01:01:32

اما ان تقر واما ان تنكر ان اقرت اقيم عليه حد باقرارها ان انكرت يقال له احضر بينة البينة ما هي لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فان احضر البينة اقيم عليها الحد - 01:01:53

او العقوبة بالبينات. ان لم يكن له بينة يقول نقيم عليك الحد القذف الفريا والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة. لكن لما كان الزوج لما كان الزوج - [01:02:13](#)

لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق جعل الله عز وجل له مخرجا من ذلك وهو اللعان مخرجا من ذلك وهو اللعان هذا سبب اللعان وهنا المؤلف رحمه الله يقول باب اللعان او السمع والفقهاء كتاب اللعان - [01:02:30](#)

مع ان فيه لعنا وغضبا لماذا لم يقولوا كتاب اللعان والغضب او باب اللعان والغضب؟ لان اللعان حقيقة فيه لعن في جانب من الزوج وغضب في جانب الزوجة فلماذا قيل لعان - [01:02:52](#)

كيف قريبا نقول هي اختصارا لاسباب. اولا ان الله عز وجل بدأ باللعن في الاية قبل الغضب وثانيا من باب التغريب كالعمران والقمران. العمران لابي بكر وعمر والقمران للشمس والقمر - [01:03:13](#)

وايضا لان جانب الزوج اقوى من جانب الزوجة لان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق سبب رابع لتسميته باللعان ان لعان الزوج قد ينفك عن لعان الزوجة - [01:03:36](#)

وقد يحصل اللعان من جانب واحد فقط وهو الزوج وذلك فيما اذا اراد نفي الولد اذا اردنا فيه الولد كما لو قال انا لا لا اتهمك بالزنا. انا لا اتهمك بالزنا. ابرأ الى الله. لكن ليس هذا الولد مني - [01:03:53](#)

فحينئذ يلعن لاجل ان ينفي الولد اذا سمي لعانا ولم يسمى لعانا وغضبا نقول لهذه الاسباب الاربعة بقي مسألة تتعلق باللعان او في تعريف اللعان ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة - [01:04:11](#)

من ان الله عز وجل جعل اللعنة في جانب الزوج والغضب في جانب الزوجة اي ما اشد لاي ما اشد اللعن ولا الغضب اشد قصدي اشد ايهما اشد؟ اللعن ولا الغضب - [01:04:31](#)

الغضب اشد لأن لأن الغضب لعن وزيادة والحكمة ان الزوجة جعل الله عز وجل الزوجة في الغضب في جانب الزوجة لان الزوجة عالمة بحقيقة الامر الزوجة تعلم حقيقة الامر هي زانية او غير زانية - [01:04:54](#)

فاذا كتمت هذا الامر مع علمها فقد شابته اليهود الذين علموا الحق وكتموه وقد غضب الله عز وجل عليها الان لماذا؟ ما هي الحكمة؟ من ان الغضب جعل في جانب الزوجة ولم يجعل اللعان في جانب الزوج والزوجة - [01:05:18](#)

يقول الغضب اشد من اللعن لانه لعن مع الغضب والزيادة والحكمة في ذلك ان الزوجة عالمة بحقيقة الامر حقيقة الامر فهي اذا كانت تعلم انها زانية ومع ذلك كتمت فقد استحقت الغضب - [01:05:42](#)

لانه علمت الحق وكتمت ومن علم الحق وكتبه فهو مشابه للمغضوب عليهم وهم اليهود يقول المؤلف رحمه الله ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد. فمن قذف زوجته لفظا وكذبتة فله لعانها - [01:06:01](#)

بان يقول صفة اللعان شروط كثيرة ذكر الفقهاء نحو عشرة شروط لكن صفته ان يبدأ الزوج ويقول اشهد بالله كما قال المؤلف اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويسميتها باسمها - [01:06:23](#)

اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه اشهد بالله وقد زنت زوجتي هذه ويقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا شهد خمس مرات تأتي الزوجة - [01:06:41](#)

وتقول اشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنا وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال اهل العلم وينبغي لحاكم ان يأمر من يضع من يضع وينبغي الحاكم ان يأمر من يضع يده على فم زوجة وزوجة على فم زوج وزوجة بعد الخامسة قبل الخامسة -

[01:06:56](#)

ينبغي للحاكم ان يأمر من يضع يده على فم زوج وزوجة قبل الخامسة. اذا حلف اربع مرات يقول يأتي شخص ووضع يده على الزوج والزوجة ويقول له اتق الله فانها الموجبة - [01:07:25](#)

اتق الله فان الموجبة وقد جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر من يضع يده على فم الزوج قال فاذا تم اللعان بين الزوجين قال فاذا تم سقط - [01:07:41](#)

الحج وثبتت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيها اذا تم اللعان بين الزوجين ترتب عليه احكام منها اولا التفريق بينهما انه يفرق بين

الزوجين وثانيا انها لا تحل له لا تحلها المرأة تكون محرمة عليه - [01:07:56](#)

قال العلماء ولو اكدب نفسا لو انه لما لعنها فيما بعد قال اتوب الى الله انا اتهمتكم فاستغفر الله واتوب اليه اريد ان ارجع نقول لا رجوع

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تحل لك ابدا - [01:08:20](#)

الحكم الثالث من الاحكام المتعلقة اللي يعان سقوط الحد او العقوبة عنهما عن الزوج والزوجة والحكم الرابع انتفاء الولد اذا نفاه الولد اذا نفى. اذا الاحكام التي تترتب على اللعان متى تم؟ كم - [01:08:36](#)

اربعة اولا التفريق بين الزوجين وثانيا التحريم المؤبد وثالثا سقوط العقوبة او الحد من هما ورابعا انتفاء الولد اذا نفاه انتفاء الوجه اذا نفاه. يقول المؤلف رحمه الله ومن اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه - [01:08:59](#)

بها او لدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر لحقه نسبه من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعهما

فانه يلحق بهم لكن لو اتت به لاقل من نصف سنة لم يلحقه - [01:09:27](#)

ورجل مثلا تزوج امرأة في اول المحرم وفي شهر آآ رجب والشهر السابع اتت بولد يلحق به او لا يلحق طيب لو اتت بولد في شهر جمادى الاولى لا يلحق به - [01:09:48](#)

يستحيل ان يلحق به لماذا؟ لان معنى هذا انه حينما عقد عليها كان الولد موجودا. لان اقل مدة الحمل ستة اشهر اذا قال قال ما الدليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر؟ نقول الدليل من القرآن. الدليل مركب - [01:10:12](#)

هذا يسمى عند العلماء بالدليل المركب قال الله تعالى في الطفل الحمل اه في الولد الجنين قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. اسقط حولين - [01:10:31](#)

من ثلاثين كم يبقى ستة اشهر فاقل مدة للحمل ستة اشهر وقد ذكر ابن قتيبة في المعارف ان عبد الملك ابن مروان ولد لستة اشهر ولدت في ستة اشهر لكن دون ذلك ما يمكن - [01:10:50](#)

وبهذا نعرف ان الحمل عند الفقهاء له اقل وله اكثر وله غالب فاقله ستة اشهر واكثره اربع سنوات وغالبه تسعة اشهر يقول الحمل له اقل وله اكثر وله غالب. لكن في مسألة الاقل - [01:11:11](#)

في مسألة الاقل محل اتفاق ومسألة الغالب ايضا محل اتفاق الخلاف في مسألة اكثر مدة الحمل اكثر مدة الحمل اكثر العلماء الفقهاء اكثر الفقهاء يرون ان الحمل اكثره اربع سنين - [01:11:39](#)

لا يمكن ان يتجاوز اربع سنوات وابن القيم رحمه الله وجماعة يرون ان الحمل لا يحجج بربع سنين قد يصل الى عشر سنوات قد يصل الى عشر سنوات وعلماء الطب الحديث غالبهم ينكر - [01:11:59](#)

ان يتجاوز الحمل تسعة اشهر لا يمكن ان يزيد الحمل على تسعة اشهر او نحوها ومتى ومتى رأت المرأة ومتى زاد الحمل على تسعة اشهر فاما ان يكون وهما او خطأ في الحساب. تتوهم انها حامل - [01:12:18](#)

وليست حاملا او خطأ في الحساب. لكن الواقع يدل على انه ربما بل وجدت قضايا ان الحمل زاد على على هذا ابيك ثم قال المؤلف رحمه الله ومن اعتق او باع من اقر بوطنها فولدت بدون نصف سنة لحقه - [01:12:38](#)

الانسان عنده امان بعد شهرين حملت لمن يكون الولد البائع الاول رجل عنده امل فباعة على زيد من الناس وبعد ان اشتراها زيد مكثت عندهم بعد شهرين من من شرائها ولدت - [01:12:59](#)

الحملة الان لمن الاول لان لا يمكن ان تلد او ان تحمل من الثاني في هذه المدة ثم قال المؤلف رحمه الله باب طيب عشان ما ودنا نعم كم الجائزة - [01:13:22](#)

اثنعشر جائزة طيب متى يكون الطلاق واجبا متى يجب الطلاق هذولا عشان ما يزعلون نعم انت انت ايه يعني انسان مثل مسكين ما عنده فلوس نقول يجب ان تطلق زوجتك - [01:13:52](#)

نص الدنيا مطلقة نعم لا ما شاء الله يلا خل نشوف نعم انت احسنت طيب اه قسمنا او قسم العلماء رحمهم الله الطلاق قيد اسمك يعطيني ويكتب اسمك طيب قسم العلماء رحمهم الله الطلاق الى سني وبدعي - [01:14:32](#)

ما هو الطلاق البدعي الطلاق البدعي طيب مرة من هنا ومرة من هنا تو من هنا؟ هناك يا شيخ. طيب هناك بس ما جاوبوا ذولا طيب الشيخ الطلاق البدعي بدعة زمن وبدعة - 01:15:05

بدعة عدل بدعة الزمن ان يطلقها لغير العدة وبدعة العدد ان يطلقها فوق ثلاث طيب بقي امام طيب سؤال بما يتعلق احنا اه ما هو قلنا الطلاق له صريح وكناية. ما ضابط الكناية - 01:15:26

ضوابط الكناية انت جاوبت ولا نعم ما يحتمل الطلاق غير الطلاق طيب آآ تعليق الطلاق تعليق الطلاق ذكرنا ان الانسان اذا علق الطلاق له ثلاث حالات ان يعلقه على كذا او كذا او كذا - 01:15:57

الجواب مجمل نعم ممكن مثل احسنت ان يعلقها ان يعلقه على فعل الغير فلا يقع طلاقه. ان يعلقه على فعل الزوجة فهذا فيه

تفصيل طيب احسنت تفضل تستاهل جواب طيب الشك في الطلاق - 01:16:22

ذكرنا ان له صوراً نعم الطلاق في اصل الطلاق وفي عجه وفي وفي كونه معلق وبحصول التعليق الخامس وفي عين المرأة المطلقة

طيب سؤال متى يتنصف المهر ومتى يسقط ومتى يستقر - 01:17:02

يسقط بكل بكل فرقة قبل الدخول ويستقر بعد الدخول وبايضا بالموت تفضل طيب المحرمات المحرمات ما ضابط المحرمات

بالنسب الضابط الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله نعم صاحب العمامة ذكرت شيخ اللي استعنت حضرت الدرس - 01:17:42

صحيح. لك حنا ذكرنا ان ان هناك ضابطا رابطا حضرت الدرس ابن رجب ذكر ضابطا وشيخ الاسلام رحمه الله ذكر ضابطا تفضل

ضابط شيخ الاسلام جميع حرام الا اربع بنت والعلم - 01:18:37

بنت عمة بنت الخال بنت الخال ترفع ايدك طيب يلا ها المحرمات بالمصاهرة منهن لأ المصاهرة هذا جاوب يا شيخ جاوب ايه جاوب

ايه تعال يلا طيب المحرمة تكون ساهرة - 01:19:11

زوجة طيب من هي الربيبة بسم الله الرحمن الرحيم طيب وماذا يشترط لتحريمها من يعرف تفضل من هي الربيبة الربيبة هي

بنت من الرذيلة نعم. بنت الزوجة. بنت الزوجة. سواء كانت من زوج سابق. ام. من زوج - 01:19:39

لاحق طيب المحرمات بالرضاع من هي المحرمة بالرضاع ما يحرم الدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثلاثة طيب بقي

اثنان لا اله الا الله ما هو القسم - 01:20:36

القصد نعم القسم توزيع الزمان بين زوجاته. يجب القسم في اي شيء يجب القسم بين الزوجات في ماذا العدل بين الزوجات في

ماذا احسنت وبالسكنة في كل شيء في كل شيء. طيب هل هل تحفظ دليلا على تحريم - 01:21:24

الجور او عدم العدل بين الزوجات من من كان له امرأتان كمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل طيب دور سؤال طيب

لا اله الا الله ما اقسام الطلاق من حيث البيونة - 01:22:01

اقسام الطلاق من حيث البيونة ما تبينه بالمرأة كذا ما تبين كذا نعم انت البيونة ما تبين به المرأة بينونة الكبرى.

كبرى بحيث بحيث لا تحل ينكحوا - 01:22:43

نعم حنا ذكرنا البيونة البيونة الصغرى لها ثلاث سور اذا طلق دون ما له من عدد وانقضت العدة والصورة الثانية اذا كان الطلاق على

عوظ والصورة الثالثة اذا كان الطلاق قبل - 01:23:25

الدخول. طيب بقي لك واحد ما لا تبين به المرأة الرجعية احسنت نعم. يستاهل اسمك؟ تعال تعال الحمد لله من اي من اي بلد انت

في اسئلة؟ طيب يقول ناخذ ناخذ بعض الاسئلة قبل - 01:23:50

خمس دقائق اسئلة نعم اه يجب على الزوج ان ينفق على زوجته وسيأتين النفقات النفقة واجبة على الزوج لزوجته ولو كانت غنية

ولو كانت غنية حتى لو قدر ان الزوجة عندها وظيفة او لها مرتب فيجب على الزوج ان ينفق عليها. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال

لهن - 01:24:28

عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف المرجع في ذلك العرف وهذا يختلف باختلاف النساء من حيث الحسب ومن حيث النسب ومن

حيث الشهادة الجامعية ومن حيث البلد الى غير ذلك. نعم النكاح بنية الطلاق من المسائل التي اختلف العلماء فيها قديما وحديثا.

المشهور من المذهب - 01:25:04

ان النكاح ان النكاح نية الطلاق كنكاح المتعة المتعة ولهذا قالوا او نواه يعني لو تزوج امرأة على ان تزوج امرأة الى مدة معينة او نواه. فان هذا يعتبر من - 01:25:37

اه نكاح بنية من نكاح نكاح المتعة ومن العلماء من يرى ان ان النية ليست كذلك بمعنى انه اذا تزوج امرأة ولم يحدد زمنا بل نواه بقلبه فان هذا جائز فالمسألة فيها - 01:25:53

خلاف بين العلماء في المعاصرين وفي القديم وقد كتب فيها من احسن من كتب الشيخ صالح المنصور الدكتور صالح المنصور رحمه الله كتب فيها بحثا جيدا عن ما يتعلق بالنكاح بنية الطلاق. قرظ لهذا البحث شيخنا محمد العثيمين رحمه الله وقرظ له ايضا الشيخ

صالح الحيدان حفظه - 01:26:15

فيحسن ان يراجع النكاح بنية الطلاق بحث مختصر لكنه مفيد. نعم نعم لو قالت لو قالت المرأة لزوجها والا قتلت نفسي اذا غلب على ظنه انها تفعل ذلك فيطلقها ولا يقع الطلاق. يكون هذا كطلاق المقران - 01:26:41

ولهذا تقدم سبق ان قبل ايام ذكرت واذكر هنا انه ينبغي لطالب العلم ان يحرص على الحفظ العلم ايها الاخوة هو الحفظ. من اراد العلم فليحفظ ليس بعلم ما حوى القي مطر ما العلم الا ما حواه الصدر - 01:27:18

فينبغي لطالب العلم ان يحرص على ان يحفظ المتون العلمية في حفظ في كل فن متنا هذا المتن لابد له من ثلاثة اوصاف اولها ان يكون محررا ثانيا ان يكون - 01:27:46

معتمدا عند اصحاب الفن. وثالثا ان يكون مخدوما بالشروح والحواشي المقصود المقصود بالتحريير يعني ان يكون مثالا في الفقه. يكون ما فيه من مسائل على المذهب وليس فيه ركافة في اسلوبه - 01:28:02

ايضا معتمدا عند اصحاب المذهب ومختوم بالشروح والحواشي لاجل انه اذا اشكل عليك شيء ترجع الى هذه الشروح والحواشي احث نفسي واياكم على الحفظ العلم هو الحفظ - 01:28:21